



عرض السيد الوزير المنتدب  
أمام مجلس المستشارين في جلسته العمومية  
بخصوص مشروع القانون رقم 12-42  
المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية أن أتقدم بالشكر لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز الإطار القانوني المنظم للسوق المالي المغربي، كما أود أن أشيد بالنقاش البناء الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية الموقرة .

يهدف مشروع القانون رقم 42.12 المتعلق **بالسوق الآجلة**

**للأدوات المالية** إلى سن قواعد تنظيم وسير ومراقبة سوق آجلة منظمة. ويحدد مشروع هذا القانون ما يلي:

1. الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الآجلة ؛
2. مؤسسات السوق التي يعهد إليها بتسيير السوق الآجلة؛
3. المتعاملون في السوق الآجلة؛
4. سلطات السوق التي تتولى مراقبة المؤسسات والمتعاملين في السوق الآجلة؛
5. قواعد سير السوق الآجلة.

**1. الأدوات المالية الآجلة:** يعرف مشروع هذا القانون ثلاث أدوات يمكن تداولها في السوق الآجلة:

– **العقود المستقبلية:** وهي عقود لشراء أو بيع لأجل نهائي لأصل ما في تاريخ لاحق وبسعر محدد مسبقا. وقد تهم هذه العقود إما أسعار الفائدة أو الأدوات المالية أو العملات أو السلع.

– **العقود الاختيارية أو الخيارات:** وهي عقود تعطي لمقتنيها الحق في شراء أو بيع كمية محددة من أحد الأصول بسعر ثابت مقابل دفع مكافأة. وتمكن هذه الخيارات من الوقاية من التطورات السلبية لأسعار الأصول مع الاحتفاظ بإمكانية الاستفادة من التطورات الايجابية لهذه الأسعار.

– **عقود المقايضة:** وهي عقود تسمح بالمقايضة في أسعار الفائدة (سعر فائدة متغير مقابل سعر فائدة ثابت) أو في العملات حيث يقوم من خلالها طرفان بمقايضة عناصر من مستحقاتهم أو ديونهم بهدف الاحتماء من مخاطر تقلبات أسعار الأصول أو من أجل الحصول على شروط مالية أفضل.

وسيتم إحداث هذه الأدوات المالية من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة أخذا بعين الاعتبار احتياجات المتعاملين في السوق.

## 2. مؤسسات السوق الآجلة: ينص مشروع القانون على إنشاء مؤسستين

للسوق الآجلة:

– الشركة المسيرة للسوق الآجلة: وهي شركة مساهمة يفوض لها بتسيير مصلحة عامة بمقتضى دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

تحدد الشركة المسيرة للسوق الآجلة القواعد المتعلقة بالتداولات وتسجيل المعاملات. هي المكلفة بإعداد نظام عام يسن قواعد سير السوق الآجلة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

– غرفة المقاصة: وهي شركة مساهمة يفوض لها بتسيير مصلحة عامة بمقتضى دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية، حيث تقوم بدور الوسيط في كل المعاملات في السوق الآجلة. كما أنها تضمن لأعضائها مراقبة تغطية وضعياتهم في السوق وضمان حسن مآل العمليات المنجزة والمسجلة في السوق الآجلة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن غرفة المقاصة مكلفة بإعداد نظام عام يسن قواعد سير المقاصة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

### 3. المتعاملون في السوق الآجلة: ينص مشروع هذا القانون على فئتين

من المتدخلين في السوق الآجلة وهما الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة.

ويمارس نشاط التداول في السوق الآجلة كل من البنوك وشركات البورصة والأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة.

أما نشاط المقاصة فتمارسه كل من البنوك والأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في السوق الآجلة.

وتخضع ممارسة أنشطة التداول و/أو المقاصة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة.

ويخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد احترازية تخص الحد الأدنى لرأس المال ونسب الحيلة.

### 4. سلطات مراقبة السوق الآجلة:

لضمان حسن سير السوق واحترام كل من الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة والأعضاء المكونون لهذه السوق للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تخضع لها السوق الآجلة، ينص مشروع هذا القانون على أن مراقبة هذه السوق الآجلة تتم من طرف بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة.

وتقوم كل سلطة بمراقبة السوق الآجلة بالنظر إلى مهامها كما هي محددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، حيث سيكون بنك المغرب مكلفا بمراقبة الجوانب المتعلقة بالخصوص بتأمين أنظمة المقاصة والأداء واحترام قواعد الحیطة، أما مجلس القيم المنقولة فسيتولى مسؤولية مراقبة الجوانب العملية المتعلقة بالمتعاملين في السوق الآجلة.

ولتجنب الازدواجية في مراقبة المتعاملين في السوق الآجلة، ينص مشروع القانون على أن تمارس المراقبة المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة التي يحدثها مشروع هذا القانون.

**وأخيرا،** ينص مشروع القانون على مجموعة من العقوبات في حال عدم احترام المتعاملين في السوق الآجلة للمقتضيات القانونية المنظمة للسوق الآجلة.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر.

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .**